الإسلام أساس صالح
للتشريع الحديث

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

جاء فى الفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر و بريطانيا ما نصه :

" يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث " .

وجاء فى خطاب وزير الخارجية المصرية لدعوة الدول للاشتراك فى مؤتمر مونترو ما نصه : "والحكومة الملكية تعلن فى الوقت نفسه أنها تنوى الاستمرار على اتباع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث فى القوانين التى تطبق على الأجانب " .

وقد ظن بعض الناس أن المقصود مما جاء فى هذه الفقرة وهذا الخطاب ألا تكون الشريعة الاسلامية مصدرا للتشريع فى مصر، لأن أحكامها تتنافى مع المبادئ المعمول بها فى التشريع الحديث .

وأنا أحمد الله إذ أتاحت لى رابطة الاصلاح الاجتماعى هذه الفرصة لأقيم البرهان على أن هذا الظن إثم ، وأن الشريعة الاسلامية خير أساس يبنى عليه تشريعنا الحديث ، وأنها لا تتنافى مع أى مبدأ تشريعى حق عادل .

وسأقيم البرهان على هذه النظرية من النواحى الأربع لهذه الشريعة : من ناحية الغاية التى شرعت أحكامها من أجلها ؛ ومن ناحية المبادئ العامة التى روعيت فى تشريعها ؛ ومن ناحية النتائج التى أسفر عنها تطبيقها فى الماضى وفى الحاضر ؛ ومن ناحية السبل التى مهدت بها لتساير تطورات الناس ومختلف البيئات .

الغاية من تشريع الأحكام فى الشريعة الإسلامية :

من استقراء الأحكام الشرعية فى مختلف أبوابها من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وعقوبات ، واستقراء الحكم التشريعية التى شرعت من أجلها تلك الأحكام يجزم بأن الغاية من تشريع هذه الأحكام تحقيق مصالح الناس ، والعدل بينهم .

فأما تحقيق مصالح الناس فإن مصلحة أى فرد أو مجتمع تتكوّن من عناصر ثلاثة : من أمور ضرورية لا تقوم حياة الفرد أو المجتمع إلا بها . ومن أمور حاجية لا تيسر الحياة وتخلو من العسر والحرج إلا بها ، ومن أمور كمالية لا تكمل الحياة ويتم نظامها إلا بها . وقد كفلت الشريعة الاسلامية كل واحد من العناصر الثلاثة بنوعين من الأحكام ، أحكام توجده وتحققه ، وأحكام تصونه وتحفظه ، وبهذا كفلت مصالح الناس .

فالدين من الضرورى للحياة ، وقد شرعت أحكام الايمان والعقائد والعبادات لتكوينه واقامته ، وشرعت أحكام الجهاد والدعوة والارشاد لحفظه وحمايته .

والنسل من الضرورى للحياة ، وقد شرعت أحكام الزواج لإيجاده ، وشرعت العقوبات على قتل النفس وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة والأذى والضرر لحمايته ودفع العدوان عنه .

والمال من الضرورى للحياة ، وقد شرعت المعاملات والمبادلات وطرق السعى لكسبه وتحصيله ، وشرعت العقوبات على السرقة والغصب و إتلاف مال الغير لحفظه وصيانته .

وهكذا العرض والعقل وكل ضرورى للفرد أو الأمة شرعت له فى الاسلام أحكام توجده وتحققه ، وأحكام تحفظه وتكفل بقاءه . وأشار سبحانه فى آى عدة إلى أن الغاية مما شرعه مصلحة عباده كقوله تعالى و"لكم فى القصاص حياة" وقوله سبحانه "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ" وقوله فى الصلاة "إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" وفى الصيام "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" وفى الزكاة "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" وفى الحج "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ" . وكما كفل الضروريات بهذه الأحكام كفل الحاجيات والكماليات بتشريع أنواع عدة من المعاملات والمبادلات و بالترخيص للمكلفين بأحكام فيها تخفيف عنهم إذا شقت عليهم العزيمة ، و بإباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات ، و بتشريع آداب المعاملة وأحكام الطهارة وكثير مما يقتضيه الكمال والمروءة .

وأشار سبحانه إلى ما قصده بتشريع تلك الأحكام من اليسر بالناس و إتمام النعمة عليهم فقال عز شأنه "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ" وقال سبحانه "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وقال "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقال "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا" .

فما شرع الله حكماً فى الإسلام إلا لكفالة أمر ضرورى للناس أو لرفع الحرج عنهم أو لتكميلهم وتجميل حياتهم ، وهذه هى عناصر مصالحهم .

ولذا قال الإمام الشاطبى فى الجزء الثانى من كتاب الموافقات بعد أن استقرأ الأحكام الشرعية وحكمها فى مختلف الأبواب " إن الظواهر والعموميات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة فى أعيان مختلفة ووقائع مختلفة فى كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه يؤخذ منها أن التشريع دائر حول حفظ هذه الثلاث التى هى أسس مصالح الناس وقال فى عدة مواضع " إن أحكام الشريعة ما شرعت إلا لمصالح الناس ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . وقرر أن كل حكم شرعى فيه حق لله من جهة وجوب العمل به ، وفيه حق للعبد من جهة أنه ما شرع إلا لمصلحته . وصدر المشرعون المسلمون عن المصلحة فى كثير من تشريعهم . وأما العدل بين الناس فهو الغاية المقصودة من الشريعة الاسلامية ومن كل شريعة إلهية ، ينطق بهذا قوله سبحانه " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ". ولهذا أمر الله المؤمنين أن يقوموا بالقسط ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" وأمر بالعدل مع العدو وغير العدو " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " وأمر بالعدل فى الحكم " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " وفى القول " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى " ، وفى الحديث القدسى " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " .

ولما قال أعرابى للرسول اعدل قال له ويحك ! "فمن يعدل إذا لم أعدل"، ولما قال له أعرابى آخر: ومن أحق بالعدل من رسول الله قال "صدقت، ومن أحق بالعدل منى".

وقد بلغ من تقدير المسلمين للعدل أن أفتى علماء المسلمين بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله وعليه كفره، والثانى له إسلامه وعلينا جوره، وقالوا إن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ، ولا يقيم الدولة بالظلم ولو على إسلام .

ولذا قال الإمام ابن القيم فى كتابه الطرق الحكمية" إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه" .

من هذا يثبت أن الشريعة الاسلامية الغاية منها تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم ، ومحال وهذان غايتها أن يكون فى أحكامها ما ينافى المصلحة والعدل، أو أن يكون فى مبادئها ما يقف عقبة فى سبيل المصلحة أو العدل، بل إن كل تقنين يحقق مصالح الناس أو يقيم العدل بينهم هو تقنين شرعى وهو من شرع الله .

المبادئ العامة فى التشريع الاسلامى :

على ضوء الغاية من تشريع الأحكام الشرعية استمد علماء التشريع الاسلامى من نصوص الشريعة وروحها ومعقولها مبادئ تشريعية عامة تعتبر الدستور التشريعى الذى يبنى عليه المشرع تشريعه والقاضى قضاءه وكل مبدأ من هذه المبادئ يمت بسبب صحيح إلى تحقيق مصالح الناس و إقامة العدل بينهم وتؤخذ منه أحكام الوقائع المختلفة فى مختلف البيئات والعصور .

من هذه المبادئ: المبادئ الخاصة بدفع الضرر التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وهى : الضرر شرعا يزال — الضرر لا يزال بالضرر — يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما — يرتكب الضرر الخاص لاتقاء الضرر العام — دفع المضار مقدم على جلب المنافع — الضرورات تبيح المحظورات — الضرورات تقدر بقدرها ؛ ومنها المبادئ الخاصة برفع الحرج التى أساسها قوله تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وهى : الحرج شرعا مرفوع — المشقة تجلب التيسير — الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات ؛ ومنها المبادئ الخاصة بسد الذرائع التى أساسها قوله صلى الله عليه وسلم "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه" وهى : ما يفضى إلى المحظور فهو محظور — ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب — ما أضر كثيره حرم قليله ؛ ومنها المبادئ الخاصة بالبراءة الاصلية التى أساسها قوله تعالى " خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً " وقول الرسول " كل مولود يولد على الفطرة" وهى : الأصل فى الأشياء الإباحة — الأصل فى الانسان البراءة — ما ثبت باليقين لا يزول بالشك . إلى غير ذلك من المبادئ التشريعية التى هى دستور الأحكام الشرعية ، والتى لا يرتاب منصف فى أنها مبادئ منطقية عادلة لا تتنافى مع أى مبدأ تشريعى عادل ، وقد وسعت مصالح الناس على اختلافهم .

كفاية التشريع الإسلامى والنتائج العملية التى أسفر عنها تطبيق قوانينه:

من آمن بأن هذه الشريعة من حيث غايتها ومبادئها خير أساس يبنى عليه التقنين فلن يزدد إيمانا بنظرة تاريخية فى نتائج تطبيق قوانين هذه الشريعة فى الماضى وفى الحاضر .

أما فى الماضى فإن الدولة الاسلامية فى عصورها الذهبية انتظمت ولايات متعددة وبلدانا مختلفة فى آسيا وأفريقية وأوربا ، وامتدت رقعتها من بلاد الصين شرقا إلى جبال أسبانيا غربا ، وكان البحر الأبيض المتوسط بحيرة اسلامية تخفق الراية الاسلامية على ممالكه وثغوره وجزره ، وكانت تضم هذه الولايات المختلفة أمما متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم و بربر وغيرهم ، وقد دبرت الدولة الاسلامية شؤون هذه

الأمم والشعوب بقوانين من شريعتها ، وما حدثنا التاريخ أن المسلمين فى عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم ، أو استقدموا مشرعا أجنبيا لتشريع قوانينهم ، بل إن السعة فى الفتوح قارنتها السعة فى الأصول والتقنين ، وكلما فتح الله لقواد الجيوش أمصارا وولايات فتح لعلماء التشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط حتى كانت حركتهم التشريعية مسايرة حركة الفتح . وما ضاقت القوانين الشرعية عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا تنافت مع مصالح مسلم أو يهودى أو نصرانى أو وثنى بل عاشوا فى ظل عدالتها وسعتها وتسامحها عيشة راضية ، بل كان فيها تشريع لوقائع لم تحدث وأقضية فرضية .

وأما فى الحاضر فإن أحكام الشريعة الاسلامية تطبق بالمحاكم الشرعية فى قوانين الأحوال الشخصية والوقف والإرث وغير ذلك مما يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية ويطبق بالمحاكم الأهلية فى قانون الشفعة والهبة والوصية وأصل الوقف وغير ذلك مما نص فى القانون على أن المرجع فيه الشريعة الاسلامية ، ويطبق بالمحاكم المختلطة فى قضايا الوقف .

وما ضاق تطبيقها فى هذه الموضوعات عن حاجة ولا وقف عقبة فى سبيل مصلحة أو عدالة والباحثون يجدون فى أقوال الفقهاء وبحوثهم الناضجة معينا لا ينضب وميدانا لتسابق عقولهم وأقلامهم .

هذه الشريعة التى استغنى بها فى الماضى عن أى تشريع أجنبى ولم تتناف مع مصلحة أى شعب قائمة لم تتغير ، وهذه الشريعة التى تطبق قوانينها الآن فى بعض موضوعات المحصومة فى مختلف المحاكم لا تختلف مبادئها فى باب و باب ، أو موضوع وموضوع . وفى المملكة السعودية وفى بلاد اليمن تطبق قوانين الشريعة ولا تقف فى سبيل أى إصلاح ما

عبد الوهاب خلاف